

جوامع الأخبار



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ

مِيزَانُ الْأَعْمَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ

عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝ إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرٍ مَا
تَوَرَى فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ
امْرَأَةٍ يُنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ ۝ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي

رَدُّ مَا لَيْسَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝ مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ
مِنْهُ ۝ - وَفِي رِوَايَةٍ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا ؛ فَهُوَ رَدٌّ ۝ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ

الدِّينُ النَّصِيحَةُ

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ۝ وَالدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ
النَّصِيحَةُ، قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكَتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأئمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ ۝ رَوَاهُ
مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ

الْعَمَلُ الَّذِي يُدْخِلُ الْجَنَّةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: «أَتَى أَعْرَابِيُّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: دُلِّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلتُ الْجَنَّةَ ؟
قَالَ: تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً، وَتَقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ،



قالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئاً وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ ؛ فَلَمَّا وَلَى، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلَيُنْظُرْ إِلَى هَذَا ॥ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْخَامسُ

الْقَوْلُ الْفَصْلُ

عَنْ سُفِيَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقْفِيِّ، قَالَ: « قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ ؛ قَالَ: قُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ، ثُمَّ اسْتَقِمْ ॥ رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الْحَدِيثُ السَّادسُ

تَعْرِيفُ الْمُسْلِمِ وَالْمُؤْمِنِ وَالْمُهَاجِرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُ مَنْ سَلَمَ الْمُسِلِّمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ ॥ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَزَادَ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ: « وَالْمُؤْمِنُ مَنْ أَمْنَهُ النَّاسُ عَلَى دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ॥ وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: « وَالْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ ॥

الْحَدِيثُ السَّابِعُ

خَصَالُ الْمُنَافِقِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقاً خَالِصاً وَمَنْ كَانَ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ، كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النَّفَاقِ حَتَّى يَدْعَهَا ؛ إِذَا أَوْتُمْنَ خَانَ، وَإِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ ॥ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّامنُ

رَدُّ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَتَجْدِيدِ الْإِيمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَا تِي الشَّيْطَانُ أَحَدُكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَماً ؟ مَنْ خَلَقَ كَذَماً ؟ حَتَّى يَقُولَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ ؟ فَإِذَا بَلَغَهُ ؛ فَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ، وَلَيُتَبِّعَهُ ॥ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



وَفِي لَفْظٍ: «فَلَيَقُولُ: آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»

وَفِي لَفْظٍ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ يَتَسَاءَلُونَ، حَتَّىٰ يَقُولُونَ: مَنْ خَلَقَ اللَّهَ؟»

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ

الإِيمَانُ بِالْقَدْرِ خَيْرٌ وَشَرٌّ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرٍ حَتَّىٰ الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ

ثَوَابُ الدَّاعِيِ إِلَى الْهُدَىٰ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًىٰ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرَ

الْتَّفْقُهُ فِي الدِّينِ دَلِيلُ السَّعَادَةِ

عَنْ مُعاوِيَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَنْ يُرِيدُ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُفَقِّهُ فِي الدِّينِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرَ

مَحَاجَةُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ الْقَوِيِّ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ؛ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَّا وَكَذَّا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ؛ فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحْ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الحاديُّثُ الْثَالِثُ عَشَرُ

البَنَاءُ الْإِسْلَامِيُّ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۖ وَالْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشْدُدُ بَعْضُهُ بَعْضًا - وَشَبَكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - ۚ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

الحاديُّثُ الرَّابِعُ عَشَرُ

السَّعْيُ فِي الْخَيْرِ

عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ۖ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ سَائِلٌ أَوْ طَالِبٌ حَاجَةً، قَالَ: اشْفَعُوهُمْ تُؤْجِرُوهُمْ وَيَقْضِي

اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ ۚ مُتَقَّدٌ عَلَيْهِ.

الحاديُّثُ الْخَامِسُ عَشَرُ

أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَنْزِلُوا النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

الحاديُّثُ السَّادِسُ عَشَرُ

الْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ۖ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۖ مَنْ ضَارَ ضَارَ اللَّهُ بِهِ وَمَنْ شَاقَ شَقَّ اللَّهُ عَلَيْهِ ۚ

رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

الحاديُّثُ السَّابِعُ عَشَرُ

خَصَالُ الْخَيْرِ الْجَامِعَةِ

عَنْ أَبِي ذِرَّةِ الْغِفارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ۖ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۖ أَتَقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ وَأَتَيْتَ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ

تَمْحُّها، وَخَالِقِ النَّاسِ بِخُلُقِ حَسَنٍ ۚ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْتَّرْمِذِيُّ.



الْحَدِيثُ الثَّامنُ عَشَرَ عَاقِبَةُ الظُّلْمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الظُّلْمُ ظُلْمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۝ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ عَشَرَ طَرِيقُ الشُّكْرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلُ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ ؛ فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَرْدُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ ۝ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الْعَشْرُونَ

لَا صَلَاةَ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يَقْبِلُ اللَّهُ صَلَاةً أَحَدُكُمْ إِذَا أَحْدَثَ ؛ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ ۝ مُتَفَقٌ عَلَيْهِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْعِشْرُونَ

خَصَالُ الْفِطْرَةِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ ؛ قَصُ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ الْلَّحْيَةِ، وَالسَّوَافِرُ وَاسْتِنشاقُ الْمَاءِ، وَقَصُ الْأَطْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَفْسُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَأَنْتَاصُ الْمَاءِ - يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ - .

قَالَ الرَّاوِي: وَنَسِيَتُ الْعَاشِرَةَ ؛ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضَمَضَةَ ۝ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْعِشْرُونَ

طهارة الماء

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنْجِسُ شَيْءًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْتَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ.

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالْعِشْرُونَ

طهارة الحيوانات الطوافة

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجِسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالظَّوَافَاتِ رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ وَأَهْلُ السُّنْنِ الْأَرْبَعُ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْعِشْرُونَ

العبادات المكفرة للذنب

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «الصَّلَواتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ؛ مُكَفَّرَاتٌ لِمَا بَيْنُهُنَّ مَا اجْتَبَتِ الْكَبَائِرُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْعِشْرُونَ

الصلوة والاذان والإقامة

عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «صَلُوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلَيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الحاديُّسُ السادِسُ والعِشْرُونَ

مِنْ خُصُوصِيَّاتِ تَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

عَنْ حَابِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي؛ نَصَرْتُ بِالرُّغْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْمًا رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلَمْ يَصِلْ، وَأَحْلَتْ لِي الْمَعَانِمُ، وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعْثِرُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبَعْثَتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحاديُّسُ السادِسُ والعِشْرُونَ

وَصِيَّةُ نَبُوَيَّةٍ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ؛ صِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أُوْتَرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحاديُّسُ الثَّامِنُ والعِشْرُونَ

الرِّفْقُ وَالتَّيسِيرُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ فَسَدَّدُوا وَفَارِبُوا وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعْيُنُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلُجَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي لَفْظِهِ: «وَالْقَصْدُ الْقَصْدَ تَبْلُغُوا»



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ

حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتُّ قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: إِذَا لَقِيَتُهُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَاجْبِهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمَدَ اللَّهَ فَشَمَتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبَعْهُ ۝ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْثَالِثُونَ

اسْتِمْرَارُ ثَوَابِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ؛ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ۝ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ وَالثَّالِثُونَ

التَّعْجِيلُ بِالْجِنَازَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكُ صَالِحةً؛ فَخَيْرٌ تُعَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سُوَى ذَلِكَ؛ فَشَرُّ تَصْنَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ ۝ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ وَالثَّالِثُونَ

نِصَابُ الزَّكَاةِ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سُقٍّ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ منَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دُونِ صَدَقَةٍ ۝ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالثَّالِثُونَ

عَزِيمَةُ وَجَرَاءُ

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ يَسْتَعْفِفُ يُعْفَهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَعْنِ يُعْنَهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرُ يُصَبَّرُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبَرِ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالثَّالِثُونَ

أَثْرُ الصَّدَقَةِ وَالْعَفْوِ وَالتَّوَاضُعِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالثَّالِثُونَ

ثَوَابُ الصَّيَامِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعِفُ ؛ الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةِ ضَعْفٍ، قَالَ اللَّهُ - تَعَالَى - : إِلَّا الصَّوْمُ ؛ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ ؛ يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ ؛ فَرْحَةُ عِنْدَ فِطْرَهُ، وَفَرْحَةُ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخْلُوفُ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَالصَّوْمُ جُنَاحٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْخَبُ ؛ فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ؛ فَلَيَقُولَّ : إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالثَّلَاثُونَ

صِفَةُ الْأُولَائِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَ لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنَهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَعْرَبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ، كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبَصِّرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلُهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَئِنْ سَأَلْتَنِي لَأُعْطِيَنَّكَ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذْنِي لَأُعِيدَنَّكَ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ قَبْضِ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ۝ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ

أَثْرُ الصَّدْقِ فِي الْمُعَامَلَةِ

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْعَانُ بِالْخَيْرِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ؛ فَإِنْ صَدَقاَ وَبَيَّنَا، بُورَكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَّتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا ۝ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ۝ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّا وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ ۝ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الحاديُّ التاسِعُ والثَّالثُونَ

أَنْوَاعُ الصُّلْحِ

عَنْ عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَانِيِّ قَالَ: «الصُّلْحُ جَائزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنْنِ إِلَّا النِّسَائِيُّ.

الحاديُّ الْأَرْبَعُونَ

حُسْنُ الْوَفَاءِ وَالاستِفَاءِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ وَإِذَا أَتَيْتَ أَحَدَكُمْ عَلَى مَلِيِّهِ؛ فَلْيَتَبَعْهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ».

الحاديُّ الْحَادِيُّ وَالْأَرْبَعُونَ

رَدُّ الْحُقُوقِ

عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْدَتْ، حَتَّى ثُؤُدِيهِ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنْنِ إِلَّا النِّسَائِيُّ.

الحاديُّ الثَّانِيُّ وَالْأَرْبَعُونَ

أَحْكَامُ الشُّفْعَةِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصَرَفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.



الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ

بَرَكَةُ الشَّرِكَةِ الصَّادِقَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ اللَّهُ أَعْلَمُ - تَعَالَى - : أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنَ مَا لَمْ يَخْنُونَ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ ؛ فَإِذَا خَانَهُ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

ثَوابُ الْعَمَلِ النَّافِعِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَاتَ الْعَبْدُ افْتَقَطَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ ؛ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَنَقَّعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْتَّمْلُكُ بِالسَّبِقِ

عَنْ أَسْمَرَ بْنِ مُضْرِسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ سَبَقَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْأَرْبَعُونَ

أَحْكَامُ الْمَوَارِيثِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحُقُوقُ الْفَرَائِضُ بِأَهْلِهَا فَمَا يَقِي فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْأَرْبَعُونَ

ثَلَاثَةُ اللَّهُ فِي عَوْنَاهُمْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ثَلَاثَةُ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عِجْلَةُ عَوْنَاهُمْ، الْمُكَاتَبُ يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْمُتَزَوِّجُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رَوَاهُ أَهْلُ السُّنْنِ إِلَّا النَّسَائِيُّ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْأَرْبَعُونَ

الْمُحَرَّمَاتُ مِنَ الرَّضَاةِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْخَمْسُونَ

حُسْنُ مُعَاشَرَةِ الزَّوْجَةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً»؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً، رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالْخَمْسُونَ

النَّهْيُ عَنْ سُؤَالِ الْإِمَارَةِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ قَالَ: «قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمْرَةَ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ؛ فَإِنَّكَ إِنْ أُوْتِيَتَهَا وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوْتِيَتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسَالَةٍ، أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَاقْتُلْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالْخَمْسُونَ

الْوَفَاءُ بِنَذْرِ الطَّاعَةِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَا يُطِيعُهُ وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالْخَمْسُونَ

الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ

عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْمُسْلِمُونَ تَحْكَمُ بَيْنَهُمْ دِمَاءُهُمْ وَيَسْعَى بِذَمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ، وَيَرُدُّ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ، وَهُمْ يَدْعُونَ مَنْ سِوَاهُمْ، إِلَّا لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالْخَمْسُونَ

التَّحَصُّصُ فِي الْمَهَنِ

عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌ؛ فَهُوَ ضَامِنٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاؤُدَ وَالنَّسَائِيُّ.



الحاديُّخَامِسُ وَالْخَمْسُونَ

دَرْءُ الْحُدُودِ بِالشُّبُهَاتِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « ادْرِعُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرُجٌ، فَخَلُّوْا سَبِيلَهُ ؛ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعَفْوِ، خَيْرٌ مِّنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ » رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ مَرْفُوْعًا وَمَوْقُوفًا.

الحاديُّسَادِسُ وَالْخَمْسُونَ

لَا طَاعَةَ فِي الْمَعْصِيَةِ

عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحاديُّسَابِعُ وَالْخَمْسُونَ

ثَوَابُ الاجْتِهَادِ فِي الْقَضَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ وَأَصَابَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحاديُّسَامِنُ وَالْخَمْسُونَ

أُصُولُ التَّقَاضِيِّ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادْعَى رِجَالُ دِمَاءَ قَوْمٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْخَمْسُونَ

قَوَادِحُ الشَّهَادَةِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -، - مَرْفُوعًا -: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ وَلَا مَحْلُودٍ حَدًّا، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا ظَنِينٍ فِي وَلَاءِ، وَلَا قَرَابَةً، وَلَا الْقَانِعَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّتُونَ

الذَّبْحُ وَأَدَأْتُهُ

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَاقْفُوا الْعَدُوَّ غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى أَفَنْذِبُ بِالْقَصَبِ؟ قَالَ: مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ، لَيْسَ السُّنَّةُ وَالظُّفُرُ، وَسَاحِدُكُوكَ عَنْهُ؛ أَمَّا السُّنَّةُ فَعَظُمُ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الْحَبَشَةِ وَأَصَبَنَا نَهْبَ إِبْلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِهَذِهِ أَوَابَدَ كَأَوَابَدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَّكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ، فَافْعُلُوا بِهِ هَكَذَا» مُؤْتَقَنٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسَّتُونَ

الإِحْسَانُ فِي الذَّبْحِ

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُو الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ؛ فَأَحْسِنُو الذَّبْحَةَ، وَلَيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفَرَتَهُ، وَلَيُرِخَ ذَبِيْحَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسِّتُّونَ

اللّحُومُ الْمُحرَّمةُ

عَنْ حَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: « حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْرِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةَ وَلُحُومَ الْبِغَالِ، وَكُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلَّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالسِّتُّونَ

تَحْرِيمُ تَشْبِهِ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْعَكْسِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَعْنَ اللَّهِ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسِّتُّونَ

لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسِّتُّونَ

الرُّؤْيَا وَمَا يَعْلَقُ بِهَا

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الرُّؤْيَا الصَّالِحةُ مِنَ اللَّهِ وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ، وَلْيَتَفَلَّ ثَلَاثًا، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا أَحَدًا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ » مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسِّتُّونَ

حُسْنُ إِسْلَامِ الْمَرْءِ

عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ » رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَخْمَدٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسِّتُّونَ

الْأَدَبُ الْحَسَنُ

عَنْ أَيُوبَ بْنِ مُوسَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا نَحَلَ وَالدُّ وَلَدُهُ مِنْ نُحْلٍ أَفْضَلَ مِنْ أَدَبِ حَسَنٍ » رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسِّتُّونَ

الْإِنْقَاءُ الْأَصْحَابِ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السُّوءِ؛ كَحَالِ الْمِسْكِ، وَنَافِخِ الْكِيرِ؛ فَعَالِمُ الْمِسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْذِيَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً » مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسِّتُّونَ

بَاهَةُ الْمُؤْمِنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرْتَينِ » مُتَّفَقُ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ السَّبْعُونَ

خِصَالُ الْخَيْرِ

عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَا عَقْلَ كَالْتَدْبِيرِ وَلَا وَرَاعَ كَالْكَفَّ»
وَلَا حَسَبَ كَحْسُنِ الْخُلُقِ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالسَّبْعُونَ

النَّهْيُ عَنِ الْغَضَبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي؟ فَقَالَ: لَا تَعْضَبْ - ثُمَّ رَدَدَ مِرَارًا -، فَقَالَ: لَا تَعْضَبْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالسَّبْعُونَ

النَّهْيُ عَنِ الْكِبْرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ» فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ شَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً؟ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْحَمَالَ، الْكِبِيرُ بَطَرُ الْحَقَّ وَغَمْطُ النَّاسِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالسَّبْعُونَ

فَلَاحُ الْمُؤْمِنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزِقَ كَفَافًا وَقَعَدَهُ اللَّهُ بِمَا آتَاهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .



الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

وَصِيَّةٌ مُوجَّهَةٌ

عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَظِّمِي وَأَوْجِزْ، فَقَالَ: إِذَا قُمْتَ فِي صَلَاتِكَ؛ فَصَلِّ صَلَةً مُوَدِّعًا، وَلَا تَكُلْ بِكَلَامٍ تَعْتَذِرُ مِنْهُ غَدًا، وَاجْمَعْ الْيَأسَ مِمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالسَّبْعُونَ

احْتِرَامُ الْضُّعَفَاءِ

عَنْ مُصَبِّبِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ تُنْصَرُونَ وَتُرْزَقُونَ إِلَّا بِضُعَفَائِكُمْ؟!» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالسَّبْعُونَ

قَاتِلٌ وَمَقْتُولٌ فِي الْجَنَّةِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يُقْتَلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ يَدْخُلَانِ الْجَنَّةَ؛ يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسْلِمُ كَمَا شَهَدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالسَّبْعُونَ

النَّهْيُ عَنْ تَمَنِي الْمَوْتِ

عَنْ أَنَسِ قَدِيرِيَّةِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيْنَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ لِضُرِّ أَصَابَهُ؛ فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعْلَمُ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحِينِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاهُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالسَّبْعُونَ

فِتْنَةُ الدُّنْيَا وَالنِّسَاءِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الدُّنْيَا حُلْوَةٌ خَضْرَةٌ وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَحْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةً بْنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالسَّبْعُونَ

شَعْبُ الْإِيمَانِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ الْإِيمَانُ بِضَعْ وَسَبْعُونَ - أَوْ بِضَعْ وَسِتُّونَ - شُعْبَةً ؛ أَعْلَاهَا: قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا: إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةُ مِنَ الْإِيمَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الشَّمَائُونَ

طُرُقُ اتِّقاءِ النَّارِ

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا مِنْكُمْ مَنْ أَحَدَ إِلَّا سَيَكْلُمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ رُرْجُمانٌ ؛ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشَقٍّ ثَمَرَةً، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلْمَةٍ طَيِّبَةً مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ الْحَادِي وَالشَّمَائُونَ

النَّهْيُ عَنِ الْاخْتِلَافِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَعُونِي مَا تَرَكُتُكُمْ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَثْرَةً سُؤَالِهِمْ، وَأَخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَئْبِيَائِهِمْ، إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنَبُوهُ، وَإِذَا أَمْرَيْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَعْثُرُوكُمْ مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالشَّمَائُونَ

الرَّحْمَةُ بِالْخَلْقِ

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ لَا يَرْحَمُ النَّاسَ، لَا يَرْحَمُهُ اللَّهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الْثَالِثُ وَالشَّمَائُونَ

صِلَةُ الرَّحْمِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبَسِّطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَثْرِهِ، فَلَيَصِلِّ رَحْمَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالشَّمَائُونَ

الْحَثُّ عَلَى حُبِّ الرُّسُلِ وَالصَّالِحِينَ

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمَرءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.



الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالشَّمَائُونَ

دُعَاءُ السَّفَرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ، كَبَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا، وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالْتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوْنُ عَلَيْنَا سَفَرُنَا هَذَا، وَاطِّعْنَا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَآبَةِ الْمُنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ وَالْوَلَدِ، وَإِذَا رَجَعَ قَالُهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: آيُونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالشَّمَائُونَ

الاتِّبَاعُ فِي الْمَنَاسِكِ

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنِّسَائِيُّ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالشَّمَائُونَ

ثَوَابُ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الحاديُّ الثامنُ والشَّمائُونَ

حُسْنُ التَّصْرُفِ فِي الْمَالِ وَالْعِلْمِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْتَيْنِ رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَا أَلِّا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا مُتَّفِقٌ عَلَيْهِ.

الحاديُّ التاسعُ والشَّمائُونَ

جَامِعُ الدُّعَاءِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَدْعُو، فَيَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتُّقْيَى، وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحاديُّ التِّسْعُونَ

طَرِيقُ الْبَعْدِ عَنِ النَّارِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحَّرَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ فَتَأْتِهِ مَنِيهٌ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَاتٍ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحاديُّ الحاديُّ والتِّسْعُونَ

مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ لَنَا وَيَكْرَهُهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا ؛ فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا ؛ وَيَكْرَهُ لَكُمْ ؛ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ الثَّانِي وَالتِّسْعُونَ

نَفَقَةُ الْأَوْلَادِ عَلَى الْأَبِ

عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: « دَخَلَتْ هِنْدُ بْنُتُ عُتْبَةَ امْرَأَةُ أَبِي سُفِيَّانَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفِيَّانَ رَجُلٌ شَحِيقٌ، لَا يُعْطِينِي مِنِ التَّفَقَّهِ مَا يَكْفِيَنِي وَيَكْفِيَنِي، إِلَّا مَا أَخْذَتُهُ مِنْ مَالِهِ بِعَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ » فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيَنِي وَيَكْفِيَنِي، مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ وَالتِّسْعُونَ

الْقَضَاءِ وَقْتَ الغَضَبِ

عَنْ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضَبًا » مُتَفَقٌ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ وَالتِّسْعُونَ

النَّهْيُ عَنِ الإِسْرَافِ وَالْكِبْرِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « كُلُّ وَاشْرَبْ، وَالْبَسْ وَتَصَدَّقْ، فِي غَيْرِ سَرَفٍ وَلَا مَخِيلَةً » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاؤُدَ وَعَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ وَالتِّسْعُونَ

بُشْرَى الْمُؤْمِنِ

عَنْ أَبِي ذِرَّ رضي الله عنه قَالَ: « قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ وَيَحْمَدُهُ - أَوْ يُحْمِدُهُ - النَّاسُ عَلَيْهِ؟ » قَالَ: تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.



الْحَدِيثُ السَّادِسُ وَالْتِسْعُونَ

الْحَثُ عَلَى بِرِ الْوَالِدِينِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۖ رَضِيَ اللَّهُ فِي رِضَى الْوَالِدِينِ وَسَخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدِينِ ۝ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ.

الْحَدِيثُ السَّابِعُ وَالْتِسْعُونَ

سُبْلُ تَنْقِيَةِ الْقَلْبِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۖ ثَلَاثٌ لَا يُغْلِّ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ ، إِحْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَمُنَاصَحةُ وُلَاءِ الْأُمُورِ ، وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ؛ فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ ۝ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا.

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالْتِسْعُونَ

قِلَّةُ الْكَمَالِ فِي الْبَشَرِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۝ إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبْلِ الْمِائَةِ، لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً ۝ مُتَفَقُ عَلَيْهِ.

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالْتِسْعُونَ

فَضْلُ الْمُؤْمِنِ آخِرِ الزَّمَانِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ۝ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ ۝ رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ.



الخاتمة

تَمَّتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ الْمُسْتَمْلَةُ عَلَىٰ تِسْعَةِ وَتِسْعِينَ حَدِيثًا، مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبُوَّيَّةِ الْجَوَامِعِ فِي أَصْنَافِ الْعُلُومِ، وَالْمَوَاضِيعِ النَّافِعَةِ، وَالْعَقَائِدِ الصَّحِيحَةِ، وَالْأَخْلَاقِ الْكَرِيمَةِ، وَالْفِقْهِ، وَالْآدَابِ، وَالإِصْلَاحَاتِ الشَّامِلَةِ، وَالْفَوَائِدِ الْعَامَّةِ.